



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-22/42(05/24)/01-ج س(13373)

الاجتماع (42)

لجنة الاتحاد الجمركي العربي

بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية

العربية الموحدة

(مقر الأمانة العامة: 28-30/5/2024)

مشروع جدول الأعمال



الاجتماع (42)
لجنة الاتحاد الجمركي العربي
بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 28-30/5/2024)

مشروع جدول الأعمال

الصفحة	الموضوع	البند
2	رئاسة الاجتماع	-
3	استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية	البند الأول
6	اجتماعات فريق عمل السلع الممنوعة والمقيدة	البند الثاني
10	ما يستجد من أعمال	البند الثالث
11	موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث والأربعين للجنة الاتحاد الجمركي العربي	البند الرابع



رئاسة الاجتماع

يتم إتباع نظام الانتخاب لتولي رئاسة الاجتماعات الخاصة بلجان الأمانة العامة للجامعة، وقد تولى رئاسة الاجتماع (40) للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة الأستاذ/ محمد جمال العيفة - مستشار المصالح العمومية، مدير درجة استثنائية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات بالجمهورية التونسية.

والمطلوب اختيار رئاسة الاجتماع.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً]



البند الأول

مذكرة الأمانة العامة بشأن استكمال المفاوضات حول توحيد الرسوم الجمركية العربية

{ عرض الموضوع }

تم عرض آلية توحيد الرسوم الجمركية على الاجتماع (39) للجنة الاتحاد الجمركي العربي الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 6-7 نوفمبر 2022 من خلال البند الأول تحت مسمى: آلية توحيد الرسوم الجمركية العربية الموحدة، وكان هناك اختلاف بين الدول الأعضاء حول منهجية التوحيد وفقاً لما يلي:

تم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (11) والتي عقدت بتاريخ 9 فبراير 2023، واتخذ المجلس القرار رقم (ق/2366- د.ع 111 - 2023/2/9)، والذي اعتمد الفئات التفاوضية لتوحيد الرسوم الجمركية، وهي (0% - 5% - 10% - 25%) وقام بتكليف الأمانة العامة بعرض الموضوع على السادة مدراء عامي الجمارك لتحديد الاسترشاد بطبيعة السلعة أو بدون الاسترشاد بطبيعة السلعة.

قامت الأمانة العامة للجامعة بعرض الموضوع على السادة مدراء عامي الجمارك في دورته (43) والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة بتاريخ 2023/2/28، وتم اتخاذ التوصية التالية:

- 1- أن تكون آلية توحيد التعريفات الجمركية في إطار الاتحاد الجمركي العربي وفقاً للنسب المتفق عليها في لجنة الاتحاد الجمركي العربي (0% - 5% - 10% - 25%) ووفق النظام المنسق واسترشاداً بطبيعة السلعة (أولية - شبه مصنعة - تامة الصنع).
- 3- عرض ما توصل إليه الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ ما يراه مناسباً.

قامت الأمانة العامة بعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية العادية والذي عقد بمدينة جدة، ومن ثم تم عرضه على القمة العربية العادية (32) يوم 19 مايو 2023، واتخذت القمة العربية القرار رقم (ق.ق: 838 د.ع (32) - ج 2 - 2023/5/19) والذي نص على ما يلي:

1- تكليف لجنة الاتحاد الجمركي العربي بالعمل على الانتهاء من وضع التعريفية الجمركية الموحدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، ووفقاً للنسب المتفق عليها في لجنة الاتحاد الجمركي العربي (0% - 5% - 10% - 25%)، ووفقاً للنظام المنسق، واسترشاداً بطبيعة السلعة (أولية - شبه مصنعة - تامة الصنع).

2- أن تضع كل دولة قائمة للسلع الحساسة وأخرى للسلع المستثناة بشرط ألا يتجاوز مجموعهما 15% من خطوط التعريفية بجدول التعريفية الجمركية العربية الموحدة على مستوى 8 أرقام من النظام المنسق، وألا تتجاوز أي من القائمتين نسبة 10% من خطوط التعريفية بذات الجدول.

اتخذت لجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها الأخير (41) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-3/10/2023 خاصة البند الأول: التوصيات التالية في البنود المعروضة على الاجتماع.

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بجدول التعريفية الجمركية العربية الموحدة متضمناً مقترحها بشأن نسب الرسوم الجمركية على الجداول (0% - 5% - 10% - 25%) أو تحديد ما إذا كانت سلعة مستثناة أو حساسة، وذلك في موعد أقصاه نهاية فبراير 2024.

2- تأجيل النظر في مدى تجاوز التعريفية الجمركية العربية الموحدة المقترحة للمرتبط به لبعض الدول مع منظمة التجارة العالمية لحين الانتهاء من وضع التعريفية ومن ثم النظر في آلية التفاوض مع المنظمة.
3- التأكيد على تأجيل إدخال التفرعات الوطنية للدول الأعضاء على جدول التعريفية الجمركية العربية الموحدة لحين الانتهاء من الرسوم الجمركية العربية الموحدة.

كما اتخذت لجنة الاتحاد الجمركي العربي في اجتماعها (41) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-3/10/2023 بالبند الثاني: تحت عنوان توزيع الحصيلة الجمركية والآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي: التوصيتين التاليتين.

1- الإحاطة علماً بقرار القمة العربية العادية (32) رقم (ق.ق: 838 د.ع (32) - ج 2 - 2023/5/19) والتي عقدت بمدينة جدة يوم 19 مايو 2023.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بمرئياتها حول الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي في موعد أقصاه نهاية فبراير 2024 حتى يتم عرض الموضوع على الاجتماع القادم للجنة.

(الإجراءات المتخذة)

- كما قامت الأمانة العامة بمتابعة الموضوع بموجب مذكرتها 7/2/5/636/23 بتاريخ 2023/4/16 لتنفيذ توصيات الاجتماعين (39) و (40) للجنة والمشار إليهما أعلاه بإرسال جدول التعريف في موعد أقصاه 1 مارس 2023، إلا إنه لم يرد للأمانة العامة حتى تاريخه أية ردود من الدول الأعضاء بشأن الجدول.
- تلقت الأمانة العامة للجامعة الرسوم الجمركية وفقاً للفئات المعتمدة من (4) دول فقط وهي (المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة ليبيا)، كما تلقت الجدول من جمهورية العراق ولكن غير مطابق للجدول المتفق عليه في إطار لجنة الاتحاد الجمركي العربي، كما أن نسب الرسم الجمركي الواردة في الجدول غير مطابقة للرسوم المعتمدة، وتم مخاطبة جمهورية العراق بذلك لتحديث الجدول وإعادة إرساله للأمانة العامة للجامعة.
- كما قامت الأمانة العامة بتعميم مذكرتها رقم 7/2/5/219/24 بتاريخ 2024/2/15، تطلب فيها الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بجدول الرسوم الجمركية وفقاً للفئات المعتمدة أو تحديد ما اذا كانت السلعة حساسة أو مستثناة.
- لم تتلق الأمانة العامة للجامعة حتى تاريخه أية جداول أخرى من باقي الدول الأعضاء.
- لم تتلق الأمانة العامة للجامعة أية مرئيات من الدول الأعضاء حول الآليات التعويضية في إطار الاتحاد الجمركي العربي كما هو موجود في توصيات الاجتماع الماضي للجنة.

{المطلوب}

تنفيذ قرار القمة العربية العادية (32) والانتهاه من وضع التعريف الجمركية العربية الموحدة ووفقاً للنسب المتفق عليها في لجنة الاتحاد الجمركي العربي (0% - 5% - 10% - 25%)، ووفقاً للنظام المنسق، واسترشاداً بطبيعة السلعة (أولية - شبه مصنعة - تامة الصنع).

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً]



البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة بشأن اجتماعات فريق عمل السلع الممنوعة والمقيدة

{عرض الموضوع}

- بناءً على توصية لجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة في اجتماعها (39) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 15-19 أبريل 2018 والذي نص على ما يلي:
"تشكيل فريق عمل للاتفاق على السلع الممنوعة والمقيدة".
- اتخذت لجنة الاتحاد الجمركي في اجتماعها (34) والذي عقد بالجمهورية التونسية خلال الفترة 1-4 يوليو 2019 في البند الثالث الخاص بمناقشة تقارير اللجان الفرعية التوصية رقم (3) والتي تنص على ما يلي:
"التأكيد على توصية لجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة بتشكيل فريق عمل معني بمناقشة قوائم السلع الممنوعة والمقيدة على أن تعرض نتائج الفريق على لجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة ومن ثم على لجنة الاتحاد الجمركي العربي".
- اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (104) القرار رقم (2234-د.ع 104-2019/9/5) والذي نص على ما يلي:
"الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (34) للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الجمهورية التونسية: 1-4/7/2019)".
- قامت الأمانة العامة بعرض تقرير وتوصيات الاجتماع الأول لفريق عمل السلع الممنوعة والمقيدة على الاجتماع (45) للجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة والذي عقد يومي 28-29 سبتمبر 2022، والذي وافق على تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للفريق وأوصى باستمرار الفريق في عمله.

- عقد فريق عمل السلع الممنوعة والمقيدة حتى تاريخه (4) اجتماعات حيث عقد الاجتماع الثاني للفريق خلال الفترة 14-16 فبراير 2023 (مرفق) وقام الاجتماع بمناقشة موضوعي قوائم السلع الممنوعة والمقيدة واتخذ التوصيات التالية في البند الأول الخاص بالسلع الممنوعة:

- 1- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو بيئية أو أمنية أو صحية.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بالقوائم بالالتزام بتوصيات الفريق وإرسال قوائم السلع الممنوعة والمقيدة لديها على جدول التعريفية الجمركية العربية الموحدة وفقاً للنظام المنسق لعام 2022 إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 1 يونيو 2023.
- 3- يتم تعديل جدول السلع الممنوعة والمقيدة وفقاً لما يرد للأمانة العامة من الدول الأعضاء، وفي حال ورود قوائم من أي من الدول الأعضاء يتم تأجيل مناقشة البنود التي سبق الانتهاء منها وأخذها بعين الاعتبار بعد الانتهاء من إعداد القوائم وضمن المراجعة الثانية لها.
- 4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع الممنوعة والمقيدة وإزالة الحقول الفارغة.

كما اتخذ في البند الثاني الخاصة بالسلع المقيدة التوصيات التالية:

- 1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم ترسل قوائم السلع المقيدة إرسال القائمة إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 يونيو 2023، وفقاً للنظام المنسق 2022 وما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع (45) للجنة التعريفية الجمركية العربية الموحدة (سابق / لاحق) (أسباب القيد للاستيراد - أسباب القيد للتصدير).
- 2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع الممنوعة والمقيدة وإزالة الحقول الفارغة.

- عقد فريق عمل السلع الممنوعة الاجتماع الثالث يومي 23-24 أغسطس 2023 (مرفق)، حيث ناقش قوائم السلع الممنوعة فقط في إطار الاتحاد الجمركي العربي، حيث تم الاتفاق على حذف الأعمدة الخاصة بالسلع الممنوع تصديرها، والسلع المقيد تصديرها لأن التصدير حق أصيل لكل دولة تتحكم فيها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الداخلية، واتفقت اللجنة على مجموعة من السلع الممنوع استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي، وتم تعميمها على الدول لإبداء الرأي والملاحظات بشأنها، واتخذ الفريق التوصيات التالية:

- 1- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول السلع الممنوع استيرادها والتي تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء إرسال ملاحظاتها على السلع المظلمة في جدول السلع الممنوع استيرادها والتي لم يتم الاتفاق عليها أثناء اللجنة وذلك في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2023.
- 3- حذف العمود الخاص بالسلع الممنوع تصديرها والعمود الخاص بالسلع المقيد تصديرها، لأنها ترجع لكل دولة على حدى، ولا يمكن توحيدها على مستوى جميع الدول الأعضاء.
- 4- تكليف الأمانة العامة للجامعة للتواصل مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لموافاتها بقائمة السلع المقيد استيرادها والمقيد تصديرها والتي سيتم الاتفاق عليها في إطار المجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء التي لم ترسل جداول السلع الممنوعة والمقيد استيرادها والمقيد تصديرها للأمانة العامة للجامعة سرعة إرسالها في موعد أقصاه 15 نوفمبر 2023 حتى يتسنى اتخاذها بعين الاعتبار في المناقشة خلال الاجتماعات القادمة للفريق.
- 6- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع المقيد استيرادها وإزالة الحقول الفارغة.

- عقد فريق عمل السلع الممنوعة الاجتماع الرابع خلال الفترة 28-30 أبريل 2024 (مرفق)، حيث قام الفريق بتقسيم السلع الممنوعة إلى قسمين (سلع ممنوعة) و (سلع خاصة) حيث تم وضع تعريف للسلع الخاصة أسوة بما تم في الاجتماع الأول بضع تعاريف السلع الممنوعة والمقيدة، وكانت توصيات البند الأول كما يلي:

- 1- إضافة تعريف السلع الخاصة مع تعريفات السلع الممنوعة والمقيدة والتي تم الاتفاق عليهما في الاجتماع الأول للفريق وينص على ما يلي:
تعريف السلع الخاصة:

هي السلع المسموح استيرادها في بعض الدول، وتكون ممنوعة في بعض الدول الأخرى وفقاً لقوانينها وضوابطها.

مثال:

- 1- تسمح بعض الدول باستيراد المشروبات الكحولية في حين أنها ممنوعة في دول أخرى.
- 2- الاتفاق على وجود (18) سلعة ممنوعة موحدة في جميع الدول الأعضاء (مرفق).
- 3- الاتفاق على وجود (32) سلعة خاصة في إطار الاتحاد الجمركي العربي (مرفق).
- 4- تكليف الأمانة العامة للجامعة برفع القوائم المشار إليها أعلاه إلى الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريفات الجمركية العربية الموحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

- كما ناقش الفريق في البند الثاني للاجتماع موضوع السلع المقيد استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي، ورأى الفريق بأن هناك صعوبة كبيرة في توحيد السلع المقيدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي نظراً لاختلاف السلع المقيدة، ونوع القيد والإجراءات الخاصة بالقيد والجهات المرتبطة بالقيد من دولة لأخرى، ورأى الفريق أهمية إنشاء منصة إلكترونية تحتوي على قوائم السلع الممنوعة والمقيدة للدول الأعضاء متضمنة نوع القيد والجهات المعنية بالقيد والإجراءات الخاصة بكل دولة تجاه السلع المقيدة، وكانت توصية البند الثاني كما يلي:

"تكليف الأمانة العامة للجامعة رفع مقترح إنشاء منصة إلكترونية للسلع الممنوعة والمقيدة إلى الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً".

{المطلوب}

الموافقة على تقارير وتوصيات:

- الاجتماع الثاني لفريق السلع الممنوعة والمقيدة والذي عقد خلال الفترة 14-16 فبراير 2023.
- الاجتماع الثالث لفريق السلع الممنوعة والمقيدة والذي عقد يومي 23-24 أغسطس 2023.
- الاجتماع الرابع لفريق السلع الممنوعة والمقيدة والذي عقد خلال الفترة 28-30 أبريل 2024.

اتخاذ ما ترونه مناسباً حيال المقترح الخاص بإنشاء منصة إلكترونية للسلع الممنوعة والمقيدة، علماً بأنه يمكن الاستفادة منها وتكون منصة للاتحاد الجمركي العربي تحتوي على التعريف الجمركية العربية الموحدة، القانون الجمركي العربي الموحد، دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد، الأنظمة والأدلة المتفق عليها في إطار الاتحاد الجمركي العربي مثل (دليل المشغل الاقتصادي العربي الموحد، دليل الأحكام المسبقة، نموذج البيان الجمركي العربي الموحد) وكما ما يتم الاتفاق عليه في إطار الاتحاد الجمركي العربي

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسباً]



البند الثالث

ما يستجد من أعمال



البند الرابع

موعد ومكان الاجتماع (43) للجنة الاتحاد الجمركي العربي

سيتم الاتفاق على موعد ومكان الاجتماع القادم (43) في ختام أعمال الاجتماع (42) بمشيئة
الله تعالى.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

فريق السلع الممنوعة والمقيدة
الاجتماع الثاني

(مقر جامعة الدول العربية: 14-16/2/2023)

التقرير والتوصيات



الاجتماع الثاني
لفريق السلع الممنوعة والمقيدة
(مقر جامعة الدول العربية: 14-16/2/2023)

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق السلع الممنوعة والمقيدة اجتماعه الثاني بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-16 فبراير 2023، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين)،
- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود مؤكداً على أهمية عمل الفريق في مرحلة تفاوض إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وأكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بموافاة الأمانة العامة بجدول السلع الممنوعة والمقيدة في الآجال المحددة في الفريق لتسهيل عمله والمضي قدماً في تنفيذ توصيات لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة ولجنة الاتحاد الجمركي العربي، وإمكانية تعميم جدول أعمال الفريق بشكل يناسب مرحلة التفاوض.
- تم اختيار الأستاذ/ جمعة محمد مدني - مدير عام المعاملة الجمركية والإفراج - بجمهورية مصر العربية - رئيساً للفريق، وقام سيادته بالترحيب بالوفود المشاركة في أعمال الاجتماع بمقر الأمانة العامة وفي جمهورية مصر العربية وأعرب عن أهمية الموضوعات المعروضة على مشروع جدول أعمال الفريق.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -
- البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوعة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثاني: مناقشة قوائم السلع المقيدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثالث: موعد ومكان الاجتماع الثالث للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش الفريق بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوعة في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما أحيط الفريق علماً بالدول التي وافقت الأمانة العامة بقوائم السلع الممنوعة والمقيدة، وهي (المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية)، كما وافقت كل من مملكة البحرين والجمهورية التونسية بقوائمها أثناء عقد الاجتماع.
- استعرضت الأمانة العامة قواعد البيانات الخاصة بالسلع الممنوعة على الفريق،
- رأى الفريق الاستعانة بجدول السلع الممنوعة والمقيدة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكونها تعبر عن ست دول أعضاء،
- وإذ يشكر الفريق دولة قطر على مبادرتها بأن تقوم بموافاة الأمانة العامة للجامعة بجدول السلع الممنوعة والمقيدة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية معكوساً على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة وفقاً للنظام المنسق 2022،
- كما رأى الفريق أهمية الاستعانة بجدول السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو بيئية أو أمنية أو صحية عند إعداد قوائم السلع الممنوعة،



وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية أو بيئية أو أمنية أو صحية.

2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف بالالتزام بتوصيات الفريق وإرسال قوائم السلع الممنوعة والمقيدة لديها على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة وفقاً للنظام المنسق لعام 2022 إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 1 يونيو 2023.

3- يتم تعديل جدول السلع الممنوعة والمقيدة وفقاً لما يرد للأمانة العامة من الدول الأعضاء، وفي حال ورود قوائم من أي من الدول الأعضاء يتم تأجيل مناقشة البنود التي سبق الانتهاء منها وأخذها بعين الاعتبار بعد الانتهاء من إعداد القوائم وضمن المراجعة الثانية لها.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع الممنوعة والمقيدة وإزالة الحقول الفارغة.

البند الثاني: مناقشة قوائم السلع المقيدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما أحيط الفريق علماً بالدول التي وافت الأمانة العامة بقوائم السلع الممنوعة والمقيدة، وهي (المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية)، كما وافت كل من مملكة البحرين والجمهورية التونسية بقوائمها أثناء عقد الاجتماع.
- رأى الفريق الاستعانة بجدول السلع المقيدة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجاري إعداده من قبل المجلس لكونها تعبر عن ست دول أعضاء،
- كما رأى الفريق تأجيل مناقشة السلع المقيدة لاجتماع لاحق.



وبعد المناقشة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لم ترسل قوائم السلع المقيدة إرسال القائمة إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 يونيو 2023، وفقاً للنظام المنسق 2022 وما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع (45) للجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة (سابق / لاحق) (أسباب القيد للاستيراد - أسباب القيد للتصدير).

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع الممنوعة والمقيدة وإزالة الحقول الفارغة.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث للفريق:

في حال عدم طلب الدول استضافة الاجتماع الثالث للفريق يعقد الاجتماع الثالث للفريق بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال النصف الثاني من شهر أغسطس 2023،

رئيس اللجنة



الأستاذ/ جمعة مدني

مدير عام المعاملة الجمركية والإفراج

وزارة الصناعة والتجارة - جمهورية مصر العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

فريق السلع الممنوعة والمقيدة
الاجتماع الثالث

(مقر جامعة الدول العربية: 23-24/8/2023)

التقرير والتوصيات



الاجتماع الثالث

لفريق السلع الممنوعة والمقيدة

(مقر جامعة الدول العربية: 23-24/8/2023)

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق السلع الممنوعة والمقيدة اجتماعه الثالث بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 23-24 أغسطس 2023، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين)،
- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود مؤكداً على أهمية عمل الفريق في مرحلة تفاوض إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وأكد على أن عدم إرسال الدول الأعضاء لملاحظاتها ومرئياتها والبيانات التي يتم الاتفاق عليها يؤثر بالسلب في إنجازات الفريق، كما قام بتوجيه الشكر لدولة قطر على تقديمها قائمة السلع الممنوعة في إطار مجلس التعاون الخليجي والتي تم الاتفاق عليها مسبقاً.
- تم اختيار الأستاذ/ جاسم محمد غيث الكواري - أخصائي جمركي - الهيئة العامة للجمارك - دولة قطر، وقام سيادته بتقديم الشكر للدول الأعضاء على الثقة التي أولوها إياه لرئاسة أعمال الفريق، وأوضح بأنه يتم تعامل السلع الممنوعة في إطار مجلس التعاون على هئتين قائمة مجمعة بين الدول الأعضاء وقائمة منفردة لكل دولة، كما أعرب عن أهمية الموضوع المعروض على مشروع جدول أعمال الفريق.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:
- البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوعة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثاني: موعد ومكان الاجتماع الرابع للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش الفريق بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوع استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي

العربي:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما أحيط الفريق علماً بالدول التي وافقت الأمانة العامة بقوائم السلع الممنوع استيرادها، وهي (مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية)،
- استعرضت الأمانة العامة قواعد البيانات الخاصة بالسلع الممنوع استيرادها على الفريق،
- اطلع الفريق على جدول السلع الممنوعة والمقيدة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكونها تعبر عن ست دول أعضاء،
- وإذ يشكر الفريق دولة قطر لموافاتها للأمانة العامة بجدول السلع الممنوعة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية معكوساً على جدول التعريفات الجمركية العربية الموحدة وفقاً للنظام المنسق 2022،
- قام الفريق بتحديد السلع الممنوع استيرادها في جميع الدول الأعضاء، والسلع الممنوع استيرادها في معظم الدول والتي تم تظليلها في الجدول لإعادة مناقشتها خلال الاجتماع القادم وفقاً لملاحظات الدول عليها،
- رأت اللجنة حذف العمود الخاص بالسلع الممنوع تصديرها، لأنها ترجع إلى القوانين الخاصة بكل دولة ولا يمكن تحديد قائمة موحدة لها،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمانة العامة موافاة الدول الأعضاء بجدول السلع الممنوع استيرادها والتي تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء إرسال ملاحظاتها على السلع المظلة في جدول السلع الممنوع استيرادها والتي لم يتم الاتفاق عليها أثناء اللجنة وذلك في موعد أقصاه 15 أكتوبر 2023.
- 3- حذف العمود الخاص بالسلع الممنوع تصديرها والعمود الخاص بالسلع المقيد تصديرها، لأنها ترجع لكل دولة على حدى، ولا يمكن توحيدها على مستوى جميع الدول الأعضاء.
- 4- تكليف الأمانة العامة للجامعة التواصل مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لموافاتها بقائمة السلع المقيد استيرادها والمقيد تصديرها والتي سيتم الاتفاق عليها في إطار المجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء التي لم ترسل جداول السلع الممنوعة والمقيد استيرادها والمقيد تصديرها للأمانة العامة للجامعة سرعة إرسالها في موعد أقصاه 15 نوفمبر 2023 حتى يتسنى اتخاذها بعين الاعتبار في المناقشة خلال الاجتماعات القادمة للفريق.
- 6- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تصفية القوائم التي ترد إليها من الدول الأعضاء ليظهر فقط رمز النظام المنسق والوصف للسلع المقيد استيرادها وإزالة الحقول الفارغة.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع الرابع للفريق:

في حال عدم طلب الدول استضافة الاجتماع الرابع للفريق يعقد الاجتماع الثالث للفريق بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر 2023،

رئيس اللجنة



الأستاذ/ جاسم محمد غيث الكواري
أخصائي جمركي
الهيئة العامة للجمارك - دولة قطر

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الدكتور/ بهجت أبو النصر
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-04/2222(04/24)/02-ت(13352)

فريق السلع الممنوعة والمقيدة
الاجتماع الرابع

(مقر جامعة الدول العربية: 28-30/4/2024)

التقرير والتوصيات



الاجتماع الرابع
لفريق السلع الممنوعة والمقيدة
(مقر جامعة الدول العربية: 28-30/4/2024)

أولاً: الافتتاح

- عقد فريق السلع الممنوعة والمقيدة اجتماعه الرابع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 28-30 أبريل 2023، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، دولة قطر، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين)،
- افتتح الاجتماع الدكتور/ أحمد نزار جميل - المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود مؤكداً على أهمية عمل الفريق في مرحلة تفاوض إطلاق الاتحاد الجمركي العربي، وأكد على أهمية إرسال الدول الأعضاء لملاحظاتها ومبرراتها والبيانات التي يتم الاتفاق عليها.
- تم اختيار الأستاذ/ جاسم محمد غيث الكواري - اختصاصي تعريفه ومنشأ - الهيئة العامة للجمارك - دولة قطر لرئاسة أعمال الاجتماع، وقام سيادته بتقديم الشكر للدول الأعضاء على الثقة التي أولوها إياه لرئاسة أعمال الفريق، وأوضح أهمية عمل الفريق وضرورة الانتهاء من الموضوعات المطروحة على مشروع جدول الأعمال.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي: -
- البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوع استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثاني: مناقشة قوائم السلع المقيدة استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- البند الثالث: موعد ومكان الاجتماع الخامس للفريق.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقش الفريق بنود جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة قوائم السلع الممنوع استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي

العربي:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- اطلع الفريق على ملاحظات كل من (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، الجمهورية اليمنية) على قائمة السلع الممنوع استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي،
- اتفق الفريق على ضرورة وجود تعريف للسلع الخاصة وهي "السلع المسموح استيرادها في بعض الدول، وتكون ممنوعة في بعض الدول الأخرى وفقاً لقوانينها وضوابطها"، مثال: "تسمح بعض الدول باستيراد المشروبات الكحولية في حين أنها ممنوعة في دول أخرى".
- اتفق الفريق على وجود (18) سلعة ممنوعة في جميع الدول الأعضاء،
- كما اتفق الفريق على وجود (32) تكون سلع خاصة.

وبعد المناقشة،

توصي بـ

- 1- إضافة تعريف السلع الخاصة مع تعريفات السلع الممنوعة والمقيدة والتي تم الاتفاق عليهما في الاجتماع الأول للفريق وينص على ما يلي:

تعريف السلع الخاصة:

هي السلع المسموح استيرادها في بعض الدول، وتكون ممنوعة في بعض الدول الأخرى وفقاً لقوانينها وضوابطها.

مثال:

تسمح بعض الدول باستيراد المشروبات الكحولية في حين أنها ممنوعة في دول أخرى.

- 2- الاتفاق على وجود (18) سلعة ممنوعة موحدة في جميع الدول الأعضاء (مرفق).
- 3- الاتفاق على وجود (32) سلعة خاصة في إطار الاتحاد الجمركي العربي (مرفق).
- 4- تكليف الأمانة العامة للجامعة برفع القوائم المشار إليها أعلاه إلى الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثاني: مناقشة قوائم السلع المقيد استيرادها في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- اطلع الفريق على قوائم السلع المقيد استيرادها التي وردت من الدول الأعضاء التالية مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة ليبيا، المملكة المغربية،
- رأى الفريق وجود صعوبة لتوحيد قوائم السلع المقيد استيرادها نظراً لاختلاف السلع المقيدة، ونوع القيد والإجراءات الخاصة بالقيد والجهات المرتبطة بالقيد من دولة لأخرى،
- كما رأى الفريق أهمية إنشاء منصة إلكترونية تحتوي على قوائم السلع الممنوعة والمقيدة للدول الأعضاء متضمنة نوع القيد والجهات المعنية بالقيد والإجراءات الخاصة بكل دولة تجاه السلع المقيدة،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

تكليف الأمانة العامة للجامعة رفع مقترح إنشاء منصة إلكترونية للسلع الممنوعة والمقيدة إلى الاجتماع القادم للجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع الخامس للفريق:

يعقد الاجتماع الخامس للفريق وفقاً لتوجيهات لجنة الاتحاد الجمركي العربي بمشاركة أعضاء لجنة التعريف الجمركية العربية الموحدة.

رئيس اللجنة



الأستاذ/ جاسم محمد غيث الكواري

اختصاصي تعريف ومنشأ

الهيئة العامة للجمارك - دولة قطر

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية



الدكتور/ أحمد نزار جميل

المشرف على إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

**مرفق رقم (2)
قائمة السلع الممنوعة
في إطار الاتحاد الجمركي العربي**

قائمة السلع الممنوعة في الإطار العربي

النظام المنسق	وصف السلع	ممنوع
01 03 10 00	- أصيلة للإنسال	ممنوع
01 03 91 00	-- بوزن أقل من 50 كج	ممنوع
01 03 92 00	-- بوزن 50 كج أو أكثر	ممنوع
05 07 10 00	- عاج؛ مساحيقه ونفاياته.	ممنوع
12 07 91 00	-- بذور خشخاش	ممنوع
12 07 99 10	--- ثمار خشخاش	ممنوع
12 07 99 20	--- بذور قنب	ممنوع
13 02 11 00	-- أفيون	ممنوع
13 02 19 10	--- من القنب الهندي (حشيش)	ممنوع
24 03 99 20	--- تبغ للمضغ أو السعوط (النشوق)	ممنوع
24 03 99 50	--- شمة وسويكة للمضغ محضرة محتوية على تبغ	ممنوع
25 24 10 00	- كروسيد ولايت (ضرب من الأسبستوس يتألف من سيليكات الصوديوم والحديد)	ممنوع
25 24 90 00	- غيره	ممنوع
40 12 20 10	--- للطائرات	ممنوع
40 12 20 90	--- غيرها	ممنوع
68 11 40 00	- محتوية على أسبستوس	ممنوع
68 12 80 00	- من كروسيديولايت	ممنوع
68 13 20 00	- محتوية على أسبستوس	ممنوع

مرفق رقم (3)
قائمة السلع الخاصة
في إطار الاتحاد الجمركي العربي

قائمة السلع الخاصة في الإطار العربي

وصف السلع	النظام المنسق
خاصة -- غير مجروش أو مسحوق	09 08 21 00
خاصة -- مجروش أو مسحوق	09 08 22 00
خاصة - أوراق الكوكا	12 11 30 00
خاصة - قش خشخاش	12 11 40 00
خاصة --- خشخاش أسود	12 11 90 20
خاصة --- أوراق القات	12 11 90 50
خاصة --- قنب هندي (حشيش)	12 11 90 60
خاصة ---- أوراق التبول الهندي	12 11 90 94
خاصة --- كوكائين	29 39 72 10
خاصة --- ايكجونين	29 39 72 20
خاصة --- غيرها	29 39 72 90
خاصة --- من المنتجات الداخلة في البندين 3003 و 3004	30 06 92 10
خاصة --- من اسمنت ومن منتجات آخر مستعملة في حشو الاسنان من اسمنت ترميم العظام	30 06 92 20
خاصة --- من منتجات الداخلة في البند 300670	30 06 92 30
خاصة --- غيرها	30 06 92 90
خاصة - نفايا البلديات	38 25 10 00
خاصة - وحول الصرف الصحي	38 25 20 00
خاصة --- من حشو، غزى، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات واللاصقات واللزقات)، مشربة أو مغطاة بمواد صيدلة أو مهياة للبيع بالتجزئة لاستعمالات طبيّة أو جراحية أو لطب الأسنان أو الطب البيطري	38 25 30 10
خاصة --- من قفازات طاطية مبركنة غير مقسّاة مستعملة في الجراحة	38 25 30 20
خاصة --- من حقن وإبر ومواسير وأنابيب قسطرة وأدوات مماثلة	38 25 30 30
خاصة -- غيرها	38 25 30 90
خاصة -- مهلجنة	38 25 41 00
خاصة -- غيرها	38 25 49 00
خاصة - نفايا محاليل تنظيف المعادن والسوائل الهيدروليكية وسوائل الفرامل وسوائل مضادة للتجمد	38 25 50 00
خاصة -- محتوية بصورة رئيسية على مكونات عضوية	38 25 61 00
خاصة -- غيرها	38 25 69 00
خاصة - غيرها	38 25 90 00
خاصة -- من الأنواع المستعملة في السيارات (بما في ذلك سيارات الإستيشن وسيارات السباق)	40 12 11 00
خاصة -- من الأنواع المستعملة في الحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات	40 12 12 00
خاصة -- من الأنواع المستعملة في المركبات الجوية	40 12 13 00
خاصة -- غيرها	40 12 19 00
خاصة - غيرها	40 12 90 00